الوجه كاللبن مثلا فانه يخالفه في اللون والطعم فان كان
لونه وطعمه غالبا فيه لم يجز الوضوء به والا جاز وكذا
ماء البطيخ ونحوه يعتبر فيه الغلبة بالطعم فعلى هذا
ينبغي ان يحمل جميع ما جاء منهم على ما يليق به او بماء
استعمل لقربة او رفع حدث الماء يصير مستعملا عند
ابي حنيفة وابي يوسف بكل من القربة وازالة الحدث
واذا توضأ المحدث وضوءا غير منوي يصير مستعملا
ولو توضأ غير المحدث وضوءا منويا يصير مستعملا
ايضا وعند محمد بالثاني فقط وان كان الماء المستعمل
طاهرا في الصحيح احترازا عما روى الحسن عن ابي حنيفة
انه نجس نجاسة غليظة وعما قال ابو يوسف رواية
عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة خفيفة وقد روى محمد عن
ابي حنيفة انه طاهر غير طهور وعليه الفتوى الا اهاب
وهو جلد غير مدبوغ يطهر بالدباغ وهو يمنع النتن
والفساد وان كان تشميسا او تتريبا الا اهاب خنزير
والآدمي قدم الخنزير لكون المقام للاهانة اما الاول
فلنجاسة عينه واما الثاني فلكرامته وما اي جلد يطهر
به اي بالدباغ يطهر بالذكوة لانها تعمل عمل الدباغ في
ازالة الرطوبات النجسة قال في الهداية والوقاية وما
يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكوة اقول فيه تسامح
لان الظاهر ان ضمير يطهر الثاني راجع الى ما وهو فاسد
لاقتضاء الاستدراك قوله الآتي وكذلك يطهر لحمه وان
ارجع الى جلده لزم التفكيك فحق العبارة ما ذكرنا
بخلاف لحمه في الصحيح كذا في الكافي نقلا عن الاسرار
وان كان في الهداية خلافه فذكر في الخلاصة عن ابي يوسف
ان الخنزير اذا ذبح طهر جلده بالدباغ شعر الميتة وعظمها
وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه ودم

قوله فان كان لونه وطعمه مثال للمخالفة في الوصفين المفهوم منه لزوم وجود الغلبة في كلا الوصفين والمفهوم من الزيلعي ومن السراج [illegible] كفاية الغلبة في احد الوصفين اي وصف قوله وكذا ماء البطيخ مثال للمخالفة في وصف واحد قوله او بماء استعمل [illegible] ولا يجوز بماء استعمل لقربة اي ثواب سواء في الوضوء كوضوء غير المحدث او في غيره كغسل اليد للاكل او من الاكل بنية السنة [illegible]

قوله الا اهاب وكذا نحو المثانة والكرش [illegible] فالاولى التعميم قوله يطهر بالدباغ [illegible] قوله لكون المقام للاهانة [illegible] مقام عدم الطهارة وعدم الطهارة [illegible] والخنزير اولى بالاستهانة فيقدم [illegible] كون المقام مقام الاهانة لاينافي قوله اما الثاني فلكرامته [illegible]

السمك طاهر اما الثلثة الاولى فلان الحيوة لا تحلها
واما الاخير فلانه ليس بدم حقيقة بدليل انه يبيض
اذا جف كذا شعر الخنزير عند محمد لضرورة في استعماله
فلا يتنجس الماء بوقوعه فيه وعند ابي يوسف نجس
فينجس الماء والكلب نجس العين صرح به شمس الائمة
في مبسوطه قال في معراج الدراية الصحيح من المذهب
عندنا ان عين الكلب نجس اشار اليه محمد في الكتاب
وقيل لان بعض مشايخنا يقولون عينه ليس
بنجس ويستدلون بطهارة جلده بالدباغ وقال
في التجريد الكلب نجس العين عندهما خلافا لابي حنيفة
وقيل جلده نجس وشعره طاهر في فتاوى ابي الليث
الكلب اذا دخل الماء ثم خرج وانتفض فاصاب ثوب
انسان افسده ولو اصابه ماء مطر وباقي المسئلة
بحالها لم يفسده لان الماء في الاول اصاب جلده وجلده
نجس وفي الثاني اصاب شعره وشعره طاهر ونافجة
المسك طاهرة الا ان يكون رطبة ولغير المذبوحة
حتى لو كانت رطبة لكنها للمذبوحة فهي طاهرة ولو
كانت لغير المذبوحة لكنها يابسة فهي ايضا طاهرة و
والمسك طاهر حلال كذا في الخانية وزاد قوله حلال
اذ لا يلزم من الطهارة الحل كما في التراب وبول ما يوكل
نجس وقال محمد طاهر ولا يشرب اصلا لا للتداوي
ولا لغيره وقال ابو يوسف يجوز للتداوي وقال محمد
يجوز مطلقا فصل بئر دون عشر في عشر قيد به لانها
لو كانت عشرا في عشر لا ينجس الماء ما لم يتغير لون الماء
او طعمه او اثره ذكره قاضيخان وغيره وهو مبتدا خبره
قوله الآتي ينزح وقع فيها نجس وان عمي خرء حمام
وعصفور وتقاطر بول كرؤس الابر حتى لو كان اكبر

قوله وفي فتاوى ابي الليث الغرض من هذا النقل اثبات طهارة الشعر ونجاسة الجلد قوله ولو اصابه ماء المطر [illegible] وهذا هو المختار للفتوى كما في الخلاصة [illegible] الكلب اذا خرج من الماء وانتفض فاصاب ثوب انسان [illegible] وفي ظاهر الرواية [illegible] التقييد كما في الاصول [illegible] في مثل هذا الموضع فالاولى ان يجعل التفصيل بين اصابة الماء الى الجلد [illegible] كما في بعض الفتاوى [illegible]

Copyright © King Saud University